المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطء وليس لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم

على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد
قرآن والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
ولعذر خروجه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والرباط ثم استطرد ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)